

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة الدولة لشئون البيئة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف فقرة جديدة للبند «ج» من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ، نصها الآتى :

وتكون الحدود القصوى للانبعاثات الصادرة من مداخن مصانع الطوب الطفلى والحرارى والغلايات ، على النحو التالى :

مكان سحب العينة	الحدود القصوى لانبعاثات الملوثات (مليجرام / متر مكعب)			البيان
	الدخان	ثانى أكسيد الكبريت	أول أكسيد الكربون	
عند المرور	٥٠	٣٠٠	٨٠٠	مداخن مصانع الطوب الطفلى
عند المرور	٥٠	١٦٠٠	٨٠٠	مداخن مصانع الطوب الحرارى
عند قاعدة المدخنة	٥٠	٣٤٠٠	٢٥٠	مداخن الغلايات البخارية

ويستمر سريان الحدود القائمة بالنسبة لباقى معدات حرق الوقود ، وعلى أصحاب مصانع الطوب توفيق أوضاعهم فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد